

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجنائية

رقم القضية: ١٣٧ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

التمييز الأول:

الممیز:

وكيلاه المحاميان

الممیز ضده: الحق العام .

التمييز الثاني:

الممیز: ١

وكيلهما المحامي

الممیز ضده: الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ و ٢٠١٦/١٠/٢٧ تقدم الممیزان بهذین التمیزین للطعن في القرار
ال الصادر عن محکمة استئناف إربد في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٣١٦٥ بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨
المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف المتضمن اعتقال كل منهم
في دار تربية الأحداث لمدة سنتين .

طالبین قبول هذین التمیزین شكلاً وموضوعاً نقض القرار الممیز .

وتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة استئناف إربد بعدم وزنها للبينة وزناً دقيقاً وسائغاً ومبرراً فجاء قرارها معيلاً بعيب عدم التعليل القانوني السليم .

ثانياً : أخطأت محكمة استئناف إربد حينما فسحت قرار محكمة جنایات إربد الذي كان متضمناً إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه معتمد أن اعتراف المميز صحيح في حين أن هذا الاعتراف جاء مخالفًا للقانون ومشوب بعيب الإكراه حيث جرى ضرب المميز ووضعه في طمبون السيارة العائد لذوي المشتكى وأخذت أقواله دون حضور ولدي أمره .

ثالثاً : خالفت محكمة الاستئناف القانون حينما لم تراع مفهوم البرهه الوجيزه التي نصت عليها أحکام قانون العقوبات والاعتماد على أقوال شاهد لا يدرك كنه أقواله الأمر الذي يخالف أحکام المادتين (١٥٨ و ١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف حينما لم تلتفت إلى موضوع القضية الصلحية الجزائية المقدمة من المميز ضد أقارب المشتكى الذين قاموا بضربه ووضعه في طمبون السيارة واقتیاده لحماية الأسرة وهذا ثابت في قرار الحكم حيث إن عدم الأخذ به يشكل مخالفة قانونية واضحة تؤثر في قرار الحكم النهائي .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف حينما لم تناقش أمور في غاية الأهمية وذات أثر في نتيجة القضية وهي :

- ١- المشتكى لا يدرك كنه أقواله .
- ٢- أثر القضية الصلحية الجزائية على الاعتراف .
- ٣- مفهوم البرهه الوجيزه .
- ٤- مخالفة أحکام المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سادساً : إن اعتماد محكمة الاستئناف على الشاهدة الوحيدة في هذه القضية هو اعتماد غير أصولي ومخالف للقانون حيث إنها :

- ١- تشهد على واقعة حدثت قبل سنة .
- ٢- تتقدل أقوالاً عن قاصر لا يدرك كنه أقواله .

سابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف حينما لم تقم بوزن البينة الدفاعية وأنثرها على قرار الحكم ونأت بنفسها عن مناقشة بينته الدفاعية .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

أولاً : جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما فسخت قرار محكمة جنایات إربد الذي يتضمن براءة المميزين من الجرم المسند إليهما والذي كان مبنياً على اعتراف المميزين بأنهما غير مذنبين ولم يرتكبا الجرم المسند إليهما .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم معالجة أسباب الاستئناف كل على حدة كونها صدقت القرار المستأنف وهناك من أسباب الاستئناف التي قامت بمعالجتها جملة واحدة ينبغي الوقوف عندها كل سبب على حدة لما له من تأثير على نتيجة الحكم ومنها موضوع البرهنة الوجيزه وتناقض أقوال الشاهدة الوحيدة والدة المشتكى حيث كان قرار المحكمة يشوبه القصور في التعليل القانوني السليم .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف عند أخذها بأقوال المشتكى عليه الحدث التي أخذت بالإكراه نتيجة الضرب من أشقاء المشتكى التي تأيدت بأقوال شاهد النيابة من مرتبات الأمن العام .

رابعاً : أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بأقوال الشاهدة الوحيدة والدة المشتكى التي ذكرت بأن الواقعه حدثت قبل عامين وكذلك ذكرت بأن والد الحدث حضر بعد ساعة من وصولهم إلى حماية الأسرة وأن أقوال الحدث أخذت حال وصولهم مما يعني أن أقوال الحدث أخذت قبل وصول والده وأن التوقيع على الإفادة أخذ لاحقاً من والده .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة تناقض أقوال شاهدة النيابة والدة المشتكى المنقوله عن المشتكى ابنها قبل عامين كان عمره تسعة سنوات والذي لا يدرك كنه أعماله .

سادساً : إن أقوال متهم ضد متهم لا تعتبر بينة ما لم تقترن ببينة أخرى وحيث إنه لا يوجد بينة قاطعة وحيث إن بينة النيابة هي والدة المشتكى المنقوله عن ابنها ياسر.

سابعاً : أخطأ محكمة الاستئناف عندما لم تناقش أسباب الاستئناف كل على حدة وهي في الأهمية ذاتها مما يشكل أثر كبير على نتيجة الحكم .

ثامناً : لم تراع محكمة الاستئناف أن الشيك يفسر لصالح المتهم حيث إن بينات النيابة غير كافية لإدانة المتهمين حيث إن الشاهدة والدة المشتكى جاءت أقوالها متناقضة ومنقوله على السماع .

بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردتها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـدـ

بالتدقيق والمداوله نجد إن النيابة النيابة العامة في إربد كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/١٣٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ قد أحالت المتهمين الأحداث كل من :

- ١

- ٢

- ٣

ليحاكموا لدى محكمة جنائيات أحداث إربد عن تهمتي :

١ - هتك العرض بالعنف والتهديد وبالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢ - عرض فعل مناف للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

باشرت محكمة جنح إربد نظر هذه الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٩ حكماً برقم ٢٠١٥/٦٧ قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة هتك العرض بالعنف والتهديد بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/أ) من قانون العقوبات وإعلان براءة المتهمين من جرم عرض فعل مناف للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل .

لم يرتضى مساعد النائب العام في إربد بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/١٨٥٨٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد فيه وإجراء المقتضى القانوني .

اتبعى محكمة جنح إربد الفسخ وساررت بالدعوى على هدى ما ورد في قرار محكمة استئناف إربد وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ حكماً برقم ٢٠١٦/٣١ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إنه في الشهر ١٢ من عام ٢٠١٢ وبينما كان المجني عليه البالغ من العمر ١١ سنة يقف على زاوية الحارة استدرجه المتهم بالحيلة لمنزل المتهم وهناك أشهر عليه المتهم موساً وأدخله لإحدى الغرف وقام بتشليحه ملابسه ثم قام هو بسلح بنطلونه وأنزل كلسونه تحت الركبة ونام فوق المجني عليه الذي كان ينام على بطنه ثم دخل المتهم الذي كان شالح بنطلونه ومنزل كلسونه عند الركبة ونام فوق المجني عليه وكرر معه ما فعله المتهم ثم دخل المتهم وكان قضيبه منتصباً ونام على المجني عليه وأدخل قضيبه بين فخديه وبعدها صار المتهمون يهدونه بضربه على وجهه وضرب شقيقاته إذا أخبر أحداً .

وبعدها بشهر التقى المتهمان بالمجني عليه عند زاوية المخيم وقالا له (بننا نيك) إلا أنه هرب لمنزله وفي المساء وعندما ذهب لشراء الكاز طلب المتهمان منه أن (ينيكوه) فهرب وأخبر والدته وشقيقه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة جنح إربد القانون على هذه الواقعة وقضت بحق المتهمن/المميزين بما يلي :

١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمنين جميعاً بجرائم هتك العرض المسند إليهم خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بأحكام المادة ذاتها والمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث باعتقال كل واحد منهم في دار تربية الأحداث مدة سنتين محسوبة لهم مدة التوقيف .

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمنين بجرائم عرض فعل منافي للحياة المسند إليهما خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منها عملاً بأحكام المادة ذاتها والمادة (١٨/د) من قانون الأحداث بوضع كل واحد منها في دار تربية الأحداث مدة أسبوع واحد .

٣ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمنين وهي اعتقال كل واحد منها في دار تأهيل الأحداث مدة سنتين محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتضى المحكوم عليهم القرار المذكور فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف جزاء إربد التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٦/١٣١٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضى المستأنفون بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه بهذين التمييزين .

وبالنسبة للتمييز المقدم من وكيل المميزين المحامي نجد بعد الرجوع لأحكام المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها تقضي بأن استدعاء التمييز يجب أن يكون موقعاً من المميز بالذات أو من وكيله القانوني تحت طائلة الرد حسب أحكام المادة (٢/٢٧٦) من القانون ذاته .

وحيث إن لائحة (استدعاء) التمييز المقدمة في هذه الدعوى من المميزين بواسطة وكيلهما المحامي الأستاذ غير موقعة من المميزين أو من وكيلهما القانوني فيكون التمييز في هذه الحالة مقدماً من لا يملك حق تقديمها ومستوجب الرد شكلاً.

و عن أسباب التمييز المقدم من الطاعن

وعن السبب الثاني ومحصلته أن اعتراف المميز لدى الشرطة مشوب بالإكراه كونه تعرض للضرب .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعرف فيها بارتكاب جرم تقبل كيينة في الدعوى إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدت فيها هذه الأقوال والإفادة واقتصرت بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أدتها بطوعه و اختياره .

وفي الحالة المعروضة فإن الثابت أن إفادة المميز / المتهم لدى الضابطة العدلية قد تم ضبطها من قبل المحقق الملازم بطوعه وأختيارة التي اعترف فيها بممارسة الجنس مع الطفل وأن هذه الإفادة ضبطت بحضورولي أمره والده كما هو ثابت من محضر الإفادة التي هي ورقة رسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير وبالتالي فإن اعتماد محكمتي الموضوع على هذه الأقوال كبينة في الإدانة والتعويل عليها لا يخالف القانون مما يتquin معه رد هذا السبب .

عن باقي أسباب التمييز التي محصلتها الطعن في تقدير البيانات المقدمة وزنها وسلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه .

وفي هذا نجد إن لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة واسعة بوزن البيانات المقدمة وتقديرها والأخذ بما تقع به وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة قانونية و النتيجة المستخلصة سائغة ومحبولة .

وفي الحال المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها بعد أن ناقشت أدلة الدعوى وركتنت في تكوين عقidiتها إلى اعتراف

المتهم لدى الضابطة العدلية التي قدمت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أدلى بها هذا الاعتراف وهي شهادة الملازم التي اعترف فيها بممارسة الأفعال المسندة إليه التي تأيدت هذه الأقوال بشهادة المجنى عليه وأقوال الشاهدة والدة المجنى عليه وبالتالي فإن هذه البينات تعتبر بینات قانونية كافية ولا يترتب على محكمة الاستئناف إن هي لم تتعرض للبينة الدفاعية أو تعمل على مناقشتها طالما أنها قضت ببینة الإثبات وفق الصلاحية التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبذلك نقر محكمة الاستئناف بما توصلت إليه ولا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام أنه لم يرد على هذه البينات أي مطعن قانوني يؤثر على سلامة مؤداها والنتائج السائحة التي بنيت عليها مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر :

أولاً : رد التمييز المقدم من الممذفين شكلاً .

ثانياً : رد التمييز المقدم من المميز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨

الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

٢٩

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د. ف / ح . ع

٢٩